

الارفع فقيمة الادي ثلثان والجميع ثلاثة وثلثين وثلث
 مسئلة فيما اذا تساوت قيم العروض واخذ بعض الوصية
 عرضا بقدر ارثه من غيرس دولا زيادة وقد ورد وقد باخذ
 والعمل ان تطرح لذلك العرض لما اخذ سهمه واخذ ونسب
 كيفية العروض نظير تلك السهام وتلك الباقي اماما وتعمل
 كما سبق في زوجة وام وثلث اخوات مفترقات والتركه ثلاثون
 ديناراً وثوبان منساويان قيمة فاخذت الزوجة اجدها بميراثها
 فاطرح سهمها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقي بقية تسعة
 وهي الامام فاعمل كما سبق فخرج قيمة كل ثوب منها عشرة والتركه
 خمسون ولو من دة سنة دنا بغير فزد ضعفها على الثلثين واعمل
 في قسمة المجتمع على الامام ما سبق فخرج نصيبها اربعة عشر
 فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منها عشرين وعمله التركه
 سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلثين
 واعمل في قسمة الباقي ما سبق فخرج نصيبها ستة وثلثين
 فاطرح منه الخمسة تكتن قيمة كل منها ديناراً وثلثين وجملة
 التركه ثلاثة وثلثون وثلث ولو زيد زادوها ستة واكثر
 استعملت المسئلة ويمتد اسقطت من المسئلة مع سهام اخذ
 العرض سهاماً لقيمة العروض بنظر سهام اخذ العرفين فلم
 ينق شي فالسوان مجال لانه لا يند ان يبقى منها ما يقابل
 النجيين فلو قيل اخذت الزوجة اجدها بميراثها فاقطع
 باقتناعها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الارف قد اخذت
 اجدها واربعة دنا بغير او اكثر فانسب مسئلة وكذلك
 حيث فرض المزيد قد زما للاخذ من الثلث المقدروض واكثر
 فاقسم ذلك كما تعرف الممكن من المسئلة المقروض واكثر
 مسئلة تترك من الوصية عصابة ذكورية وديناراً وثلثين
 بمجصوله القيمة اخذ احد من ديناراً وخمس الباقي والثانية دينارين
 وخمس الباقي وهكذا بتفاضل ديناراً ديناراً الى اخره فاخذ
 الباقي فبساوت ايضا وهم فاطرح من مقام الخمس واحداً
 يبقى عند الورثة ومن بعدهم عدد الدينار فهو اربعة

الذي اخذته وطبق الجير نقول اخذت بالخمس ثوباً بالجميع
 خمسة اوثان تعدل التركه وهي ثوبان وثلثان وثلثون
 ديناراً فائق للمشركه ببق ثلاثة اوثان تعدل الثلثين وثلثين
 والثوب بعد عشرة وثلثين فان قيل اخذت الادون
 ورددت اربعة دنا بغير فزد على الثلثة ثوب عشرة وهي ضعف
 الذي زده مع التقاون لما استعمله في مستوي القيمة وقسم
 الاربعين على الامام واعمل كما سبق فخرج لها ثلاثة عشر
 وثلث وهو نصيبها فزد عليه الاربعة تكتن قيمة الثوب
 الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا
 والتركه ستة وستين وثلثين فان قيل اخذت الادون وثلث
 اربعة فزد على الثلثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع
 ثمانية دنا بغير ضعف الذي زده لما استعمله في متساوي
 القيمة واقسم الباقي وهو اربعة وعشرون على الامام واعمل
 كما سبق فخرج نصيبها ثمانية دنا بغير فاطرح منه الاربعة
 اربعة وهي قيمة الادون فبقية الارفع ستة والجميع اربعون
 فان قيل اخذت بنصيبها الارفع فزد الفضل على الثلثين
 حتى نصيب التركه الثلثين وثلثين ديناراً وثوبين متساويين
 واطرح من المجتمع اربعة دنا بغير وفي فضل الثوب الارفع وثلث
 واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل
 كما سبق فخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فتكون قيمه
 الادي سبعة وثلثا والجميع ستة واربعين وثلثين فان قيل
 اخذت الارفع ورددت اربعة دنا بغير فاطرح الفضل من
 البتلا ثمن ومن د على الباقي ضعف مردودها اعني ثمانية
 واقسم التسعة والثلثين على الامام واعمل كما سبق فخرج
 نصيبها اثني عشر فزد عليه الاربعة تكتن قيمة الثوب الارفع
 ستة عشر وادوها اربعة دنا بغير فاطرح من البتلا ثمن عشرة
 واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق فخرج نصيبها ستة
 وثلثين فاطرح منه الاربعة يبقى ديناران وثلثان وذلك في
 الارفع